

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوفاء لمصرنا

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (١١ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد

٢٥٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠٢١
٦	وزارة الداخلية : قرار رقم ١٩٦٠ لسنة ٢٠٢١
٧	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى : قرار وزارى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١
٨	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٢١
٢٤-٢٠	الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ١٥٨٠ و ١٥٩٤ لسنة ٢٠٢١
١١٣١٦ و ١١٣٠٦	محافظ القاهرة { قرارا قيد رقما ١١٣٠٦ و ١١٣١٦ لسنة ٢٠٢١
٣٠ و ٢٩	مديرية التضامن الاجتماعى { قرار قيد رقم ٣٠٩٦ لسنة ٢٠٢١
٣١	محافظ المنيا { قرار قيد رقم ٣٠٩٦ لسنة ٢٠٢١
٣٣	وزارة التضامن الاجتماعى { قرار قيد برقم (٢١١٤١٠٢٧٩٠٠٤٦٤) ...
٣٥	الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى { محضر اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية لجمعية اجتماعية
٣٦	محافظ الإسكندرية { ملخص حساب تصفية جمعية قطاع استصلاح الأراضى
-	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقدان : إعلانات مناقصات وممارسات : إعلانات بيع وتأجير : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠٢١

بتحويل بعض العاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى
بمطروح - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة
للشرب والاستعمال الآدمى ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور المهندس وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية
رقم (٢٤٣٢) المؤرخ ٢٩/٩/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

(أ) يخول بعض العاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بمطروح الآتية
أسمائهم - بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى
الضبط القضائى ، وذلك عملاً بنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات
الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٧
لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب
والاستعمال الآدمى والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف
المتخلفات السائلة وهم :

م	الاسم	الوظيفة والصفة
١	مهندس/ عمر محمد عمر محمد إبراهيم	قائم بأعمال مدير الإدارة العامة للصرف الصحى ورئيس لجنة الوقوف على مخالفات التعديلات على ممتلكات الشركة من الخطوط الناقلة للمياه أو شبكات مياه أو صرف صحى - فرع الشركة ببنايوت .

م	الاسم	الوظيفة والصفة
٢	مهندس/ أحمد سالم سليمان عبد القادر	قائم بأعمال مدير إدارة للصرف الصناعى وعضو لجنة الوقوف على مخالفات التعديلات على ممتلكات الشركة من الخطوط الناقلة للمياه أو شبكات مياه أو صرف صحى - فرع الشركة بالكيلو ١٠
٣	كيميائى/ عمرو محمد إبراهيم الدسوقي	كيميائى بإدارة للصرف وعضو لجنة الوقوف على مخالفات التعديلات على ممتلكات الشركة من الخطوط الناقلة للمياه أو شبكات مياه أو صرف صحى - فرع الشركة بالكيلو ١٠
٤	محاسب/ شريف أحمد عادل محمد	مدير إدارة التفتيش على الوصلات الخلسة وعضو لجنة الوقوف على مخالفات التعديلات على ممتلكات الشركة من الخطوط الناقلة للمياه أو شبكات مياه أو صرف صحى - الفرع الرئيسى بالخماسى كورنيش البحر .
٥	محاسب/ محمد خضر عبد الحميد	مدير إدارة العلاقات العامة وعضو لجنة الوقوف على مخالفات التعديلات على ممتلكات الشركة من الخطوط الناقلة للمياه أو شبكات مياه أو صرف صحى - الفرع الرئيسى بالخماسى كورنيش البحر .

(ب) تجدد صفة مأمورى الضبط القضائى لكل من :

م	الاسم	الوظيفة والصفة
١	الأستاذ/ ياسر السيد عبد الرحمن	مدير عام الإدارة القانونية - رئيس التفتيش على الوصلات الخلسة ولجنة السرقات والتعديلات .
٢	عميد/ شريف نصر الدين عبد الرحمن	مدير عام الأمن - رئيس لجنة أعمال السرقات والتعديلات بالتناوب .
٣	الأستاذ/ محمود منصور شامخ سعيد	مدير إدارة القضايا - عضو قانونى بلجنة أعمال السرقات والتعديلات .
٤	المهندسة/ هناء عطا محمد	مدير عام مياه مطروح - عضو لجنة أعمال السرقات والتعديلات .
٥	المهندس/ سعيد أحمد محمد خليل	مدير فرع الشركة بالضبعة - عضو لجنة أعمال السرقات والتعديلات .
٦	المهندس/ أحمد عبد العزيز محمد	مدير فرع الحمام ومارينا - عضو لجنة أعمال السرقات والتعديلات .

م	الاسم	الوظيفة والصفة
٧	المهندس/ مصطفى سمير محمد عمار	مدير فرع العلمين وعبد الرحمن - عضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة .
٨	المهندس/ محمد عبد القوى عبد الرحيم	مدير فرع النجيلة - عضو لجنة بفرع النجيلة .
٩	المهندس/ على حيدة عبد الرحمن	مدير فرع سيوة - عضو لجنة بفرع سيوة .
١٠	المهندس/ محمد عبد الله الديمونى محمد	مدير فرع برانى - عضو لجنة بفرع برانى .
١١	الأستاذ/ محمود محمد السيد أبو عقيل	مشرف أمن - عضو لجنة .

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠١٩ الصادر فى ٢٠١٩/٣/١٨ بتحويل بعض العاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة مطروح - صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/١٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٦٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٦ بشأن طلب إبعاد أوزباكستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / BUNYOD ABDIEV (أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٩٣/١٢/٩) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم ١٥٨٥ لسنة ٢٠١٩ باعتبار

العقار الذى تشغله مدرسة البصارطة الابتدائية رقم ٢ بالرقم التعريفى ١١٠٣٨٩٦

بمحافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بالتنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، بشأن طلب

استصدار قرار نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة البصارطة الابتدائية رقم ٢

بالرقم التعريفى ١١٠٣٨٩٦ بمحافظة دمياط ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - ينزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة البصارطة الابتدائية رقم ٢

بالرقم التعريفى ١١٠٣٨٩٦ والكائن بعضه بالقطعة ٣ وبعضه ضمن القطعة رقم ٢

بحوض الزيات نمرة ٢ بناحية البصارطة - مركز دمياط بمحافظة دمياط والبالغ

مساحته ٦٥٦,٣٥ م^٢ طبقاً لكشوف العرض .

المادة الثانية - تُودع صورة رسمية من هذا القرار مصلحة الشهر العقارى

المختص والتابع لها العقار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى جميع الجهات

المعنية - كل فيما يخصها تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

أ. د/ طارق شوقى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/أ) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لكل من السيد/ ياسر حامد قطب رمضان

والسيد/ سامح حامد قطب رمضان

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكل من السيد/ ياسر حامد قطب رمضان والسيد/ سامح حامد قطب رمضان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م^٢ والواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٣٠٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع وكذا التعهدات اللازمة وكذا تفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة وتفويض الاستشارى للمراجعة الفنية ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٠١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٩٣٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦

نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المتقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من كل من السيد/ ياسر حامد قطب رمضان والسيد/ سامح حامد قطب رمضان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (٢١٠٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لكل من السيد/ ياسر حامد قطب رمضان والسيد/ سامح حامد قطب رمضان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد

تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أ/٣)

بمساحة إجمالية ٢١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ ياسر حامد قطب رمضان

والسيد/ سامح حامد قطب رمضان

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للسكن بمساحة ٢٥١٣٤,٧ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٣٩,٨ م^٢ بما يعادل ٠,٣٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة للبوابات وغرف الأمن ٢٢٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٢٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٣٢٢٠,٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٤٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٩,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٧٠,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للسكن بمساحة ٢٥١٣٤,٧م أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٣٩,٨م بما يعادل ٠,٣٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحة المبينة كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى F.P	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣	منفصل	١	أرضى + أول
٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٧	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٨	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٩	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣			
١٠	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١١	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
الإجمالى	٥١٣٤,٧		١٥٣٩,٨		١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة على (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%).
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/ وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصا / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصا / فدان .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط ، وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٣٩,٨	١٤,٦٦٪
البوابات وغرف الأمن F.P	٢٧	٠,٢٦٪
الإجمالى	١٥٦٦,٨	١٤,٩٢٪

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم.
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ سامح حامد قطب رمضان والسيد/ ياسر حامد قطب رمضان على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يلتزم الملاك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/ وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، واشتراطات الجهات المعنية .

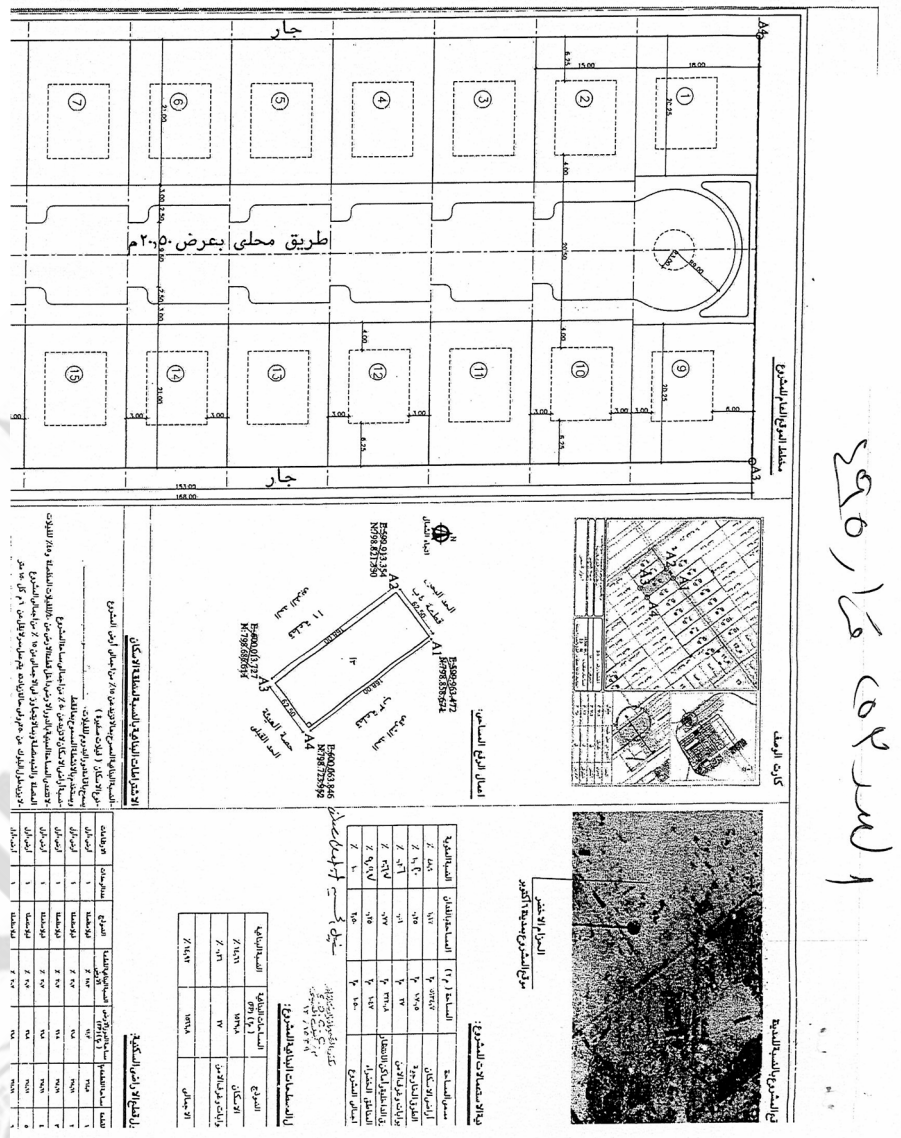
١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من الملاك والمعتمد من الهيئة .

١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
المفوض عن المالك
نبيل الحسين عبد المعطى

طرف أول
معاون وزير الإسكان والمشرف
على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



معلومات المالك:
 السيد / محمد بن علي
 رقم الهوية: 1234567890
 رقم الهاتف: 9876543210

معلومات العقار:
 رقم العقار: 12345
 المساحة: 100 م²
 نوع العقار: شقة

معلومات البناء:
 رقم البناء: 67890
 المساحة: 50 م²
 نوع البناء: مبنى

معلومات العميل:
 السيد / أحمد بن محمد
 رقم الهوية: 09876543210
 رقم الهاتف: 1234567890

معلومات المشروع:
 رقم المشروع: 98765
 المساحة: 200 م²
 نوع المشروع: مبنى

ملاحظات:

1/ تم التأكد من صحة المعلومات المقدمة.

2/ تم التأكد من صحة الوثائق المقدمة.

3/ تم التأكد من صحة الأوراق المقدمة.

ملاحظات:

1/ تم التأكد من صحة المعلومات المقدمة.

2/ تم التأكد من صحة الوثائق المقدمة.

3/ تم التأكد من صحة الأوراق المقدمة.

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

الرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين بمصلحة سك العملة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين بمصلحة سك العملة برقم ٩٨٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/٣ بالموافقة

على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٦ ؛

قرار :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة)
والمادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولا/١، ٢)
من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
(و) أجر الاشتراك :

أولاً - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الشامل الشهرى (الأجر الوظيفى بالإضافة إلى الأجر المكمل)
وفقاً لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى
على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لقانون الخدمة المدنية ووفقاً لجداول
الأجور بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر
أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى
للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٣٣	٠,٠٤
٣٤	٠,٢٧
٣٥	٠,٤٩

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٣٦	٠,٧٢
٣٧	٠,٩٤
٣٨	١,١٦
٣٩	١,٣٧
٤٠	١,٥٧
٤١	١,٧٦
٤٢	١,٩٣
٤٣	٢,١٠
٤٤	٢,٢٥
٤٥	٢,٣٨
٤٦	٢,٤٩
٤٧	٢,٥٧
٤٨	٢,٦٤
٤٩	٢,٦٧
٥٠	٢,٦٨
٥١	٢,٦٥
٥٢	٢,٥٨
٥٣	٢,٤٧
٥٤	٢,٣٢
٥٥	٢,١١
٥٦	١,٨٤
٥٧	١,٥١
٥٨	١,١٠
٥٩	٠,٦٠

فى حساب السن عند الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/ ثانياً) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أقصى بداية من ١٩٩٢/٧/١

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/ ثانياً) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أقصى بداية من ١٩٩٢/٧/١ حتى تاريخ بلوغ العضو سن الستين حكماً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

الولاء لضباط الأمن المركزى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق الولاء لضباط الأمن المركزى برقم ٢٧١ ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢١/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٧ ؛

قرار :

مادة (١) أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/١، ب، ٢، ٧، ١٠، ١٢/أ، ١٣) وعنوانى الفقرتين (أ، ب) من البند (٤) وعناوين البنود (٥، ٦، ٩) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

٣- موارد سنوية بحد ادنى خمسة وعشرون مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

تصرف المزايا فى الأحوال المبينة فيما يلى :

١- فى حالة الإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

١- اعتباراً من رتبة لواء :

مائة وثمانون ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانين ألف جنيه وذلك مهما كانت

مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

٤- فى حالة النقل خارج الأمن المركزى مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :
(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من سبع سنوات :

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق سبع سنوات فأكثر :

٥- فى حالة انتهاء الخدمة لدواعى أمنية أو لأسباب مشينة طبقاً لقانون هيئة
الشرطة وتعديلاته :

٦- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة
أو الفصل من الصندوق مع الاستمرار فى الخدمة :

٧- الميزة الإضافية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء تُصرف ميزة إضافية بواقع ٣٪ من قيمة
ميزة نهاية الخدمة الخاصة بالعضو وذلك عن كل سنة اشتراك فى رتبة اللواء .
(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش من قطاع الأمن المركزى
يتم صرف ميزة إضافية بواقع ١٥٪ من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة
بالعضو على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق والخدمة بقطاع
الأمن المركزى عن ٢٠ عامًا .

(ج) فى حالة نقل العضو خارج قطاع الأمن المركزى عقب الترقية لرتبة اللواء
العامل وانتهاء خدمته بالإحالة للمعاش من خارج قطاع الأمن المركزى
تُصرف له ميزة إضافية بواقع ١٥٪ من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة
به على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق والخدمة بقطاع الأمن المركزى
عن ٢٠ عامًا .

٩- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة من هيئة الشرطة :

١٠- فى حالة الإعارة لجهة خارج الوزارة أو الإجازة بدون مرتب :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً سنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المستهدفة (ويستثنى من سداد الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن سداد الاشتراكات ونصيبه من الموارد السنوية (إن وجدت) يتم تطبيق أحكام المادة (٦) ، وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة ونصيبه من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار سنوى تراكمى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ويتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد السنوية المستهدفة .

١٢- أحكام عامة فى صرف المزايا :

(أ) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسساً أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة ، وفى حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة ، وتصرف الميزة الحالية وقت اكتمال مدة الثلاث سنوات .

١٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الاستشهاد :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية الواردة بالبند (٢) من ذات المادة مضافاً إليها ٢٥٪ من قيمتها وذلك مهما كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أو نوع عضويته .

ثانياً : تُضاف فقرة جديدة (و) للبند (١٤) وبند جديد برقم (١٥) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

تصرف المزايا فى الأحوال المبينة فيما يلى :

١٤- المساعدات الإنسانية :

.....

(و) يتم صرف مبلغ خمسة آلاف جنيه فى حالة وفاة أحد أقارب الدرجة الأولى (الأب - الأم - الزوجة - أحد الأبناء) وبما لا يتجاوز المبلغ المخصص سنوياً .

١٥- فى حالة انتهاء خدمة العضو بإحالاته للتقاعد وحصوله على الميزة المقررة له ثم يصدر حكم قضائى بعودته للخدمة ويتقدم بطلب لإعادة عضويته فى الصندوق مرة أخرى :

يتم قبول طلب إعادة الانضمام بالشروط التالية :

- ١- أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية فى تاريخ تقديم طلب إعادة الانضمام .
- ٢- رد كامل الميزة السابق صرفها له مضافاً إليها عائد استثمار سنوى تراكمى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .
- ٣- سداد الاشتراكات المستحقة عليه بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية مضافاً إليهما عائد استثمار سنوى تراكمى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٠٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ ؛

وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية أحلى صحبة للخدمات .

التابعة لإدارة : مصر الجديدة .

عنوان المقر : عقار ١٤ شارع عمارات خلف العبور قسم مصر الجديدة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية -

رعاية الأسرة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية الشيوخ -

رعاية الفئات الخاصة - رعاية المسجونين - الدفاع الاجتماعى - الأنشطة الصحية -

حماية البيئة - التنمية الاقتصادية - أصحاب المعاشات - الصداقة بين الشعوب -

النشاط الأدبى - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك - تنظيم الأسرة - حقوق الإنسان .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : ٥ (خمسة أعضاء) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ محمد سيد سيد

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣١٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢١ / ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية خير مصر الجديدة للخدمات .
- التابعة لإدارة : مصر الجديدة .
- عنوان المقر : ٣ أش القشلاق - مصر الجديدة .
- ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية -
- رعاية الأسرة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية المسنين - رعاية فئات خاصة -
- أنشطة صحية - حماية البيئة - تنمية اقتصادية - تنظيم وإدارة - الصداقة بين الشعوب -
- حماية المستهلك - حقوق الإنسان .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من (أحد عشر عضواً) .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ محمد سيد سيد

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٠٩٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم العمل الأهلى الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية/ نور الحياة لتنمية المجتمع المحلى ؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر :

مادة أولى - قيد جمعية نور الحياة لتنمية المجتمع المحلى تحت رقم (٣٠٩٦)

لسنة ٢٠٢١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ، وملخص قيدها كالاتى :

اسم الجمعية : نور الحياة لتنمية المجتمع المحلى .

عنوانها : قرية الشيخ مسعود - مركز العدو - محافظة المنيا .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

رسم العضوية : ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) .

قيمة الاشتراك السنوى : ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) .

مجلس الإدارة : ٧ أعضاء (سبعة أعضاء) .

أهم ميادين عمل الجمعية :

١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٢- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة وخدمات تعليمية وصحية .

- ٣- رعاية الشيوخوخة والمسجونين والمستهلك والفئات الخاصة .
 - ٤- تنمية المجتمعات المحلية والمساعدات الاجتماعية .
 - ٥- التنمية الاقتصادية وزيادة الدخل وتنظيم الأسرة .
- أهم أنشطة الجمعية : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثانية - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد سليمان



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتسجيل

قرار قيد برقم (٢١١٤١٠٢٧٩٠٠٤٦٤)

ورقم إشهار ١٨٥٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

مادة أولى - قيد جمعية التيسير لتنمية المجتمع المحلى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٤١٠٢٧٩٠٠٤٦٤) ورقم إشهار (١٨٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤

مجالات عمل الجمعية :

رعاية الأمومة والطفولة .

خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

رعاية الأسرة .

الخدمات الصحية .

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات التعليمية .

نطاق عملها الجغرافى : جمعية محلية .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم

مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

مادة ثانية – تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع

المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ / أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

أ / إيمان أحمد ذكى



محافظة الإسكندرية

إدارة التعاون

محضر اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة أى سى ال بالإسكندرية

المسجلة برقم ٩٢ لسنة ١٩٨٢

قررت الجمعية العمومية تعديل المواد (١، ٢، ١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية تطبيقاً لقانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وذلك طبقاً لقرار لجنة التنسيق المشكلة من الهيئة والاتحاد التعاونى الإسكانى بجلستها تحت رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ على النحو التالى :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (١)	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة أى سى ال بالإسكندرية	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمنتفعى مشروع جمعية أى سى ال بكنج مريوط بالإسكندرية
مادة (٢)	منطقة عمل الجمعية : فئوية للعاملين بشركة أى سى ال بالإسكندرية	فئوية لمنتفعى مشروع جمعية أى سى ال بكنج مريوط بالإسكندرية
مادة (١٣)	باب العضوية : مفتوح للعاملين بشركة أى سى ال بالإسكندرية	باب العضوية : مفتوح لمنتفعى مشروع جمعية أى سى ال بكنج مريوط بالإسكندرية

مدير إدارة التعاون

حسنى مشرف نصر الله

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص حساب تصفية

جمعية الصحة الكبرى التعاونية الزراعية

لتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الجيزة

والمسجلة برقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٢

والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية

بالعدد (٨١) بتاريخ ١٩٨٦/٤/٥

والمكلف بتصفيتها السيد المهندس مدير مديرية الزراعة بمحافظة الجيزة

والصادر بحلها القرار الوزاري رقم (٨٩) بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٨

مادة أولى - ميزانية التصفية فى ٢٠٢١/٩/٢١

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
----	رصيد البنك الزراعى المصرى	----	مردودات الأعضاء
----	رصيد بنك الكويت الوطنى	----	
----		----	

مادة ثانية - تنشر ميزانية تصفية الجمعية بالوقائع المصرية على مسئولية المصفى .

رئيس القطاع

د. محمد عبد العال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٣٥٧ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١١/١١ - ١٠٧٥